تسيطر الشهوات المختلفة كنوع من الإبتلاء على سلوك الإنسان، و تتحكم في كثير من تصرفاته بدوافعها المتغلغلة في عمق جذور كيانه البشري، و إن لم تكن هناك ضوابط تحكم هذه الشهوات، سادت الفوضى في المجتمعات و سيطر القوى على الضعيف، و إختلط الحابل بالنابل، و يأتي دافع الشهوة الجنسية كأقدم الدوافع، و أشدها مضاءا، و أكثرها تمكنا في عمق الكيان الإنساني، و النشاط الجنسي بالنسبة للإنسان و لسائر الاجناس الحيوانية مسألة بقاء أو فناء.

و من هنا أتت الشريعة الاسلامية السمحاء لتنظيم هذه الشهوة، و تكبح جماعها ضمن إطار الأسرة فيقضي الرجل و طره في زوجته المرأة الحلال له، و المرأة، و كذلك فإذا خرجت الشهوة من هذا الإطار سادت الرذيلة، و الفحشاء و كثرت الأمراض.

و الإنسان في هذا العصر بدأ زمن طويل يخرج شيئا فشيئا عن هذا الإطار حتى وصل الى ممارسة الزنا، و اللواط، و السحاق، و كل هذا تتم بين البالغين من الرجال و النساء، و مع غياب الراقبة و الردع و الزجر، و الوعظ و إنتقلت هذه الرذيلة الى الصغار، و أن استمر هذا الوضع فيستحطم المجتمع من جذوره.

فالطفل يجب أن يتربى على حسن الخلق و الأداب، و ينشأ في بيئة نظيفة طاهرة لا يتعلم منها إلا ما هو مفيد لأن أطفال اليوم هم رجال و نساء الغد، و إرتكاب هذه الجرائم الجنسية ضذ القصر يدفعنا الى ضرورة التحرك و التصدي لها.

إذ أيقن المشرع بأن الطفل هو ذلك الإنسان الذي لم تتوفر لديه الملكات العقلية و الجسمية الكافية جاءت إرادته لتراعي هذه الحقيقة، و قد برهنت على هذا الإهتمام نصوص التشريع العقابي سواء قانون العقوبات أو القوانين المكملة له و لذلك أقر حماية خاصة للأطفال من الإعتداءات التي يتعرض لها حماية متميزة عن تلك التي أعدها للبالغين، علاوة عن ذلك ما فرضه من عقوبات جزائية على كل مساس بحق الطفل في العيش أو المساس بسلامة جسمه أو تعريضه للخطر و تحريضه على الإنحراف.

ترتبط حقوق الطفل الى حد كبير بالوضع الخاص للطفل المتمثل في عدم قدرته على حماية حقوقه أو الدفاع عن نفسه و لذلك فهي تتميز بسمات عامة تختلف عن باقي الحقوق الأخرى، فهي حقوق لا يقابلها واجبات و متطورة تصاعديا مع تقدم عمر الطفل ثم هي

حقوق يعجز الطفل عادة عن طلبها أو المحافظة عليها من الجرائم التي تكون خطير على العقل أو الروح أو الأخلاق أو المجتمع.

تكمن أهمية الموضوع في كونه يعالج قضية قانونية، خاصة ما يرتكبه المجرمون الشواذ من أفعال شنيعة ضذ الصغار، فكانت الضرورة ملحة لذراسة هذه الظاهرة.

ايضا من اهم اسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو تفشي ظاهرة الإعتداء الجنسي على القصر، و محاولة المساهمة في إيجاد الحلول و مساعدة القصر و حمايتهم، فقد حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى في العالم على حماية وصون الأخلاق العامة وحماية الفئة القصر وتحقيقا منه لتلك الغاية النبيلة أسبغ عليها الاخلاق العامة حماية دستورية و تشريعية و كفيلة بتحقيق ذلك.

و هذا الموضوع الحساس يطرح علينا **إشكالية أساسية** تتفرع عنها بعض التساؤلات يحاول هذا البحث الإجابة عنها، فالإشكال الرئيسي هو:

مامدى نجاح المشرع الجزائري في حماية القصر من جريمة التحريض على الفسق و الدعارة؟ أو في ماتتمثل حماية المشرع الجزائري للقصر من جريمة التحريض على الفسق والدعارة؟

و عليه **فتساؤلات الفرعية** تتمثل في:

ماذا نقصد بالقاصر؟ وما هو الفرق بين الفسق والدعارة ؟ وماهي الأفعال التي تمثل تحريضا للقاصر على الفسق والدعارة؟ وماهي الجزاءات المتخذة للجريمة؟ و طرق مكافحتها؟

وللإجابة عن هذا الإشكال إعتمدنا علة عدة **مناهج** منها المنهج الوصفي و هذا عند التعرض لبعض المصطلحات و شرحها .

و المنهج المقارن عندما كنا بصدد مقارنة التشريع الجزائري مع التشريعات الأخرى في بعض من الفروع، أيضا عند المقارنة بين بعض المفاهيم كالفسق والدعارة و المفاهيم المتصلة والمشابهة لها، والمنهج التحليلي عند التعرض لصلب الموضوع و الإجابة عن الإشكال .

أما بالنسبة لأساب **أسباب الدراسة** فهي أسباب موضوعية و أسباب شخصية، فتتجلى **أسباب موضوعية** في إنتشار ظاهرة الجنس في صورها العديدة لدرجة أهدرت قيمة الإنسان جعلنا نغوص في دوامة القضايا المصيرية للمجتمع خاصة بعدما أصبحت طفولتنا محطة لترسب كل الأمراض النفسية و الأفات الإجتماعية ذلك أن جريمة المواقعة و العلاقات الجنسية غير المشروعة محرمة وممنوعة بقوانين وضعية ليس في حد ذاتها راغما لأخطارها الصحية و الأمراض الناتجة عنها، هذا في حق البالغ فما بالك في حق شريحة حساسة من المجتمع وهي القصر الذين لا يملكون مقاومة الإغراءات و التهديدات لإجبارهم و تحريضهم على الفسق والدعارة.

أما الأسباب الشخصية التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع كوني أملك ميول لناحية القصر بالإضافة الى قناعتي بتفشي هذه الظاهرة مأخرا و إزدياد عدد المنحرفين من القصر حسب ما صادفني مأخرا بهذه الظاهرة الإجتماعية مما دفهني الى إختيار هذا الموضوع.

بالإظافة الى تفشي هذه الظاهرة داخل المجتمع الجزائري وسط ارتفاع حالات اختطاف الأطفال خاصة في الآونة الاخيرة وضرورة تدارك المشرع الجزائري لهذا الوضع .

و أهداف الدراسة تتمثل في الوقوف عند إهتمام المشرع الجزائري بالقصر في هذه الجريمة كذلك الوقوف عند الانشطة التي تمثل تحريضا للقصر على الفسق و الدعارة .

رغم إنجاز هذا البحث إلا انه صدفتني بعض **الصعوبات** فتتمثل في ضيق الوقت ووفرة المراجع و المعلومات والتي جعلت من عملية الإلمام بجميع العناصر و حصرها في 80صفحة عملية صعبة ، بالاضافة الى أن بعض المرافق في الدولة المختصة في هذا المجال و التي لم تساعد حتى في سبيل العلم و إعطاء المعلومات التي ستفيد في البحث كرئيس المجلس القاضي لولاية تسبة على خلاف المرافق الأخرى.

قليل هي **الدراسات السابقة** التي تتمحور اساسا حول جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة و هي كالاتي:

- بن يحي مختار و بن سيفي محمد و بحمو بن يعقوب ، "تحريض القصر على الفسق و الدعارة"، مذكرة من مدرسة الشرطة–طبي العربي،تحت إشراف محافظ الشرطة "يرمس سيد أحمد"، دفعة 2 لمفتشي الشرطة،سيدي بلعباس– الجزائر،2008/2007.
- سلامة دلال و حنيفة سميرة، " الجرائم الواقعة عل ى القصر، تحت إشراف الدكتور"دلول الطاهر"، مذكرة تخرج في مقياس الملتقى، جامعة شيخ العربي التبسي ، الجزائر ، دفعة 2004/2000.

و للإجابة على **الإشكال** تم إتباع خطة بفصلين عناوينها على التوالي:ماهية الفسق والدعارة و الأركان العامة و الجزاءات المقررة و طرق المكافحة .كما إشتمل كل فصل على ثلاث مباحث بينما تباينت المطالب بين ثلاث وأربع مطالب و هذا حسب المعلومات التي تم جمعها.